بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي توافقت نعمه في التتابع فانقسمت على عدد الرؤس والسهام واقتضت حكمته البالغة شرعية الفرائض فضلا منه لتكميل نفوس الانام فتباينت انواعها وتماثلت المصالح المترتبة عليها فكانت الغرر في الاحكام احسن من حجب اضواء نجوم سماء العلوم سراجيه كانها المصابيح في الظلام واشكره على تراوف الآيه المنتظمه انتظام عقود تواصل ذوي الارحام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة يسفر صبحها عن تصحيح مسايل العقايد وتكفل الاعلان بها بان لا يحجب مزالزام ولا يرد عن القاصد واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله افضل من قدم صدقه عند ربه راسخه صاحب الملة النبي والشريعة الغراء التي اصبحت في براثن الشرايع ناسخه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ما صحت حسبله فريضه وتحررت بروده سخه وتحلت حلوه بحكم شرعي فاصبحت وهي العواطل من الجواهر شامخه اما بعد فان علم الفرائض من العلوم التي يشتد الى حاصله الوري ويتعاطى صرف عصمة من العمر في الاشتغال وكل الصيد في جوف الفراء كما ري انه عظيم بالنسبة الى العلوم نصيف كفاه عند المنصف من التوقيف وكاف

اعظم ما صنف فيه لتحقيق قواعده واصوله وتبيين قواعده وفصوله الكتاب المنسوب الى الفقيه النبيه سالك مسالك التصنيف مالك ازمة التاليف سراج الله والدين محمد نور الله قبره وشكر سعيه وقد شرحه كثير من العلماء الابرار والفضلاء الاخيار وهذا شرح للامام التمام نزيل بلد الله الحرام خاتمة المحققين مولانا محمد امين الشهير بابن بادشاه الحسيني البخاري تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته قال الشارح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم هذه رواه الفقهاء وفي رواية الدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس قال اهل السلامة يجب على اتباعه عقلا المعنى اولم نعقل واحلف اهل الله ويل فقال بعضهم سماها نصفا لان للانسان حالتين الحياة والممات والاولى سبب لوقوع سايز العلوم والثانية لوقوع علم الفرائض وبعضهم لان سبب الملك نوعان اختياري كالشراء والقبول الهبة والوصية وضروري كالارث فجعل نصفا للعلم لكون سببه نصف سبب العلم وقيل حيران هذا انما يفيد كون الفرائض نصف العلم المتعلق بما ثبت به الملك لا العلم المطلق وبعضهم انما قال ذلك ترغيبا وترويجا لانه اول علم ينسى وينزع كما ورد في الخبر المشهور وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم وقد يحتاج الى التاويل اذا اريد كونها نصف مسايل الفقه الموجوده في زماننا اما الموجوده في زمانه صلى الله عليه وسلم عند قوله هذا حين لم يكن اختلاف [illegible] تلاحق افكار المجتهدين بحسب الوقايع فلا نسلم كثرتها بحيث لا يحصرها نصفها تقريبا عرفيا ومن يدعي ذلك فعليه البيان ثم الفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في

وقوله

الميراث وجوز ان يراد بها ما فرض الله على عباده من التكاليف والاول بالمقام انسب والثاني في الافاده اشمل وهي كالانصاري اجوبة مجرى الاعلام ولهذا يقال في النسبة اليها فرايضي كما يقال انصاري قال علماء نا رحمهم الله يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مترتبة التركة بالكسر بمعنى المتروكة كالطلبة بمعنى المطلوبة ويجوز فتح الراء فيكون جمع تارك كالطلبة جمع طالب كان المال يترك صاحبه ويتعلق بغيره وترتيبها ان يقدم بعضها على البعض ويبدأ بالاقوى فالاقوى عرفا وذلك بمقتضى العقول وشواهد الاصول فيبدأ بتجهيزه كان مطعومه وملبوسه مقدم على حق الغرماء في حال الحياة بجامع الضرورة الاصلية غير ان كل تركة تتعلق بعينها حق الغير كالمرهون والمستاجر والعبد الجاني والمشتري قبل القبض اذا مات المشتري قبل اداء الثمن فالغير اولى به من التكفين والتجهيز لا يقال اذن لا ينحصر الحقوق في الاربعة لان المراد حدوث تعلقها بعد الموت كما تؤذن صيغة الاستقبال وتعلق ذلك بغير حادث على ان قيد الحيثية اي من حيث انها تركة الميت يدفع الاعتراض كما لا يخفى الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه التجهيز اتخاذ جهازه مما يحتاج اليه في طريق الاخرة قدره بعد التكفين بعيم بعد التخصيص واورد عليه ان اخر جملة ولا عايد فيه الى المبتدء واجيب بان بعد يره مبتدء فيه ومنه ورد بان الاول من ملك الحقوق هو نفس التكفين والتجهيز لا ما يبدء فيه بهما فالجواب انه من قبيل سرير الفعل مبني المصدر فلا يحتاج الى العايد بعد يره الاول الاستداء بالتكفين لا يقال الاستداء به ليس من الحقوق لانا نقول ان سبب الحقوق بعضي كون الاستداء منها وهو من قبيل المسامحة في العباره والمراد التكفين المبتدء به بلا تبذير اي افراط ولا تقتير اي تفريط من حيث العدد بان يزاد في الرجل على اللفاقة وفي المراة على الخمسة او ينقص منها او من حيث القيمة بان يكون من قيمة الكفن وقيمة ثوبه المعتاد في حال صحته تفاوت فاحش زياده او نقصانا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين والذين اذا

الكفن نوعان

السحول الكسور يوضع باليمن
يتنسج به الثياب
قاموس

يكفن ٥

اتفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وروى انه قال عليه الصلوة
والسلام حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن
اكفانهم ثم الكفن نوعان كفن المثل وهو في الرجل معتبر بما يلبسه في
الجمع والاعياد وفي المراة بما تلبسها لزيارة ابويها واحمادا لفقيه ابو جعفر انه
معتبر بثيابها التي تلبسها في جمع اوقاتها وكفن السنة وهو للرجال ثلثة اثواب
وازار ولفافة لانه صلى الله عليه وسلم كفن في برد وهو اسم للفرد من الثياب
وحلة وهي اسم للزوج منها وقالت عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض سحولية ولم يكن فيها قميص ولا عمامة وروت
ام انس بن مالك رضي الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم المراة كفن في خمسة اثواب
ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها فوق ثديها ولفافة والمعول على رضي الله عنه
كفن المراة خمسة اثواب وكفن الرجل ثلثة اثواب ولا تعتد وا ان الله لا يحب المعتدين
وانما قدمهن على الرجال في الذكر لان الاهتمام بستر من اكثر وهذا اذا لم يكن عليه
دين والا فليس لهم ذلك بل يكفن الكفاية وصي ثوبان جد بدان او عبيدان
كما اذا كان للمديون ثياب حسنة تسعها التركة وتشترى بثمن منها ما يكفنه
الا كفاية به ويقضي بالباقي الدين وهذا كله عند القدرة والايسار واما
عند العجز والاضطرار يكفن بما تيسر وجد لما روى ان مصعب بن عمير صاحب
راية رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد يوم احد ولم يترك غير نمرة فاخبر بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يكفنوه فيها فكفن فكان اذا غطى بها راسه
بدت رجلاه واذا غطى بها رجلاه بدا راسه فامر ان يغطى راسه
ويجعل على رجليه شيء من الاذخر واذا مات ولم يترك شيئا فكفنه على من عليه
كان عليه نفقته في حال حيوته وكذا المراة يجب كفنها على الزوج عند ابي يوسف
وعند محمد لا يجب لان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضي
خان الفتوى على قول ابي يوسف ولو لم يكن له من يجب نفقته عليه او كان الا انه
فقير فعلى بيت المال ثم يقضي اي تودي ديونه من جهة العباد لان دين الله
سبحانه كدين الزكوة لا يجب اداؤه ان لم يوص وان اوصى سقط من الثلث

وقال الشافعي رحمه الله يبدا من جميع مال الموصي اولم يوص لتشبيهه صلى الله
عليه وسلم دين الله بدين العباد في حديث الخثعمية حيث قال ارايت لو كان على ابيك
دين فقضيته اكان ينفعه قلنا الحديث ليس فيه ما قوله صلى الله عليه وسلم يقول ابن
آدم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او
تصدقت فامضيت وما سوى ذلك فهو مال الوارث فمن جميع ما بقي من ماله
بعد التجهيز وانما قدم التكفين والتجهيز على الديون لما ذكرنا من الاخبار على حاله
الحيوة ولعدم استغنائه الى صلى الله عليه وسلم في حديث مصعب انه دل على
دين فلو كان الدين مقدما لاستفسر ثم ان كان على الميت صلوة فائتة واوصى
بان يطعم عنه فعلى الورثة بنفيذه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر
وكذا الوتر عند ابي حنيفة لان فيه ثلث روايات عنه اروى حماد بن زيد عنه انه
فرض وبوسف بن خالد انه واجب وهو الظاهر من مذهبه واسد بن عمرو
انه سنة مؤكدة كما هو قولهما فعل قياس قول حماد ابو يوسف لكل يوم ثلثة
اصوع وصي اثنا عشر منا وكل من اربعون استارا والاستار بالكسر
اربعة امثال ونصف وعلى قياس قولهما صاعان ونصف وان افطر
في رمضان لمرض او سفر وعاش بعد ذلك بقدر ما افطر ولم يقض حتى مات
واوصى بان يطعم عنه فعلى الورثة من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر ولا
يصوم عنه ولته وقال الشافعي يصوم عنه لقوله عليه السلام ان مات
قبل ان يطيق فلا شيء عليه وان اطاق الصوم ولم يصم مات فليصم عنه
ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد
ولا يصل احد عن احد ولانه عبادة بدنية لا تجري النيابة في ادائها في
حالة الحيوة فكذا بعد الموت كالصلوة ولكن يطعم عنه لكل يوم طعام مسكين
كما في الشيخ الفاني بجامع اليأس عن الاداء وان كان الدين هو الحج واوصى
بان يحج عنه فعل الوصي الاحجاج من مال الميت وكذا النذور
والكفارات ان اوصى بها سقط من ثلث ماله لان الركن ان وقت بجميع
الديون قضيت والا فان كان الغرماء واحدا يعطى له الموجود في الحال

٢ الصحيح ما في رواية عائشة رضي الله عنها ولته وعليه صوم صام عنه ولته الفتوى

ان شاء عفى وان شاء آخره الى دار الآخرة وان كان اكثر من واحد فان كان
الكل دين الصحة او المرض يضرب كل واحد بتمام حصته حتى يلحق الضرر بالكل
على السواء وان اجتمع دين الصحة والمرض تقدم دين الصحة لانه دين على الاطلاق
ودين المرض دين لحجر لكونه ممنوعا من التبرع بما زاد على الثلث وان اقر بدين
في مرض موته لكن بطريق المعاينة بان كان عليه بدل ما اتلفه او استهلكه وعلم
وجوبه بغير اقراره فهذا ودين الصحة سواء وانما قدم الدين على الوصية
لقول علي رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين
قبل الوصية قال السيد المحقق ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة
وفاء بالكل فعدم عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه
في حال حياته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت
بفرض من فروض الله تعالى فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام
والحج الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا
وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء
شيء من تلك الفروض وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاحتياج
بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون
بالجانس الدين يأخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة وان
ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العباد في عين وقد ضاقت عن
الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه انتهى ثم يشهد
وصاياه اذا كان حراعاقلا بالغا وكان الموصى له حيا عند الوصية غير وارث
للموصي عند الموت غير قاتل له والموصى به مما يملك بعقد وقت صحوه الموصي والوصية
اما مطلقة بان يوصي بثلث ماله او بربعه فيكون حق الموصى له شائعا في التركة
كحق الورثة فما يهلك من المال يهلك على الحقين وتزداد حقه بزيادة المال
وينقص بنقصانه حتى لو اوصى بالثلث والمال الف ثم كثر فصار الفا فله ثلثها
وفي العكس له ثلث الالف لا الالف واما معينة بان يوصي بشيء معين فلا يشيع
حسد وهي مقدمة على القسمة بلا خلاف والصحيح ان الوصية مقدمة عليها مطلقة

مثلا

كانت

كانت او معينة في مقدار ثلث الباقي من الدين لان محل الوصية الثلث لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم اكدت والمقدار
الذي يصرف في التجهيز والدين مشغول بالحاجة الضرورية فليس محلا للتصرف
والمراد بالاموال التي يصدق ثلثها ما هو محل التصرف ولهذا لو ابرئ ثلث
الكل لربما آل الى ان مات الورثة بالكلية وقد جعل الميراث بعد الوصية بقوله تعالى
من بعد وصية يوصى بها او دين وبعدهما في الآية على الدين للمبالغة يشاء انها
لكونها مطلقة تفوت لكونها ماخوذة بغير عوض ولذا عطف عليها بكلمة التشريك المؤذنة
بانهما متساويان في وجوب الاداء ثم الوصية المطلقة اربعة انواع احدها ان
تكون بقدر الثلث او اقل والثاني ان تكون اكثر واجاز الورثة والثالث اذا
اجاز واحد الرابع اذا اجاز البعض ورد البعض وسيأتي كيفية القسمة في كل نوع
منها مذكورة في ضوء السراج فارجع اليها ولم اذكرها هنا لكونها موقوفة
على اصطلاحات سيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى من ملك ما بقي بعد الدين
ان لم يجز الورثة والا فمن كل الباقي وان اجاز البعض نفذ بقدر حصته ولا تجوز
الوصية للاقارب ولا لاحد من الاجانب لان النبي صلى الله عليه وسلم عد الخلف
في الوصية من الكبائر وهو الزيادة على الثلث والوصية للوارث وقوله تعالى
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين منسوخ بآية المواريث واذا اجاز
الورثة فمن زاد على الثلث صح لان الامتناع كان لحقهم ومن اسقطوه وفي بعضها
على الميراث انه لا تقسم التركة بين الورثة الا بعد اعتبار الموصى به وملاحظته
فمن كان فرضه نصفا او ربعا مثلا انما ناخذ نصف ما بقي من الوصية او ربعه
لا نصف المجموع او ربعه وهذا المحصول لبعض السادة وغيره في هذا المقام وفي ان من
مات ولم يقسم ميراثه هل يرث ان له في الميدان جوادا سبق جياده ثم تقسم الباقي
بين ورثته الورثة خلافة المنتسب الى الميت موتا حقيقيا او حكميا
بنسب او سبب في ماله او حقه القابل للوراثة بالكتاب والسنة واجماع الامة
الجاري ما سعلى تقسيم او بالورثة اي تقسيم بموجب واحد منهما او يقسم بين
المؤنس ثلث الاثنين بواحد منهما وهذا من باب الاكتفاء بذكر ما هو اقوى

والخمسين وهي ثمانية موقوف فان ظهران الميت حي يدفع الى الزوج الاربعة
الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة
عشر للاخ حتى يكون النصف الاخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين
وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما
حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ
نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون **فصل** في المرتد اذا مات
الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحوقه
فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال
ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اكتسباه
جميعا لورثته المسلمين وعند ابي يوسف فيما اكتسبه يوضع في بيت
المال فمن احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الاخر انه مال ضائع لابي
يوسف ومحمد ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته
باحكام الاسلام فلكل اكتسبين ملك له ولهذا يقضى منها ديونه مع الاختلاف
في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة الفرق بين كسبيه بان حكم
موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن استناد التوريث
فيما اكتسبه في زمان الاسلام الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في
ملكه حي فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته
ان يستند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك
الزمان فلو قضي به لوارثه لكان توريثا للمسلم من الكافر وما اكتسبه
بعد اللحوق بدار الحرب فموقوف بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب
والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتد جميعا سواء اكتسبه في
سلامه او في ردته قبل اللحوق بدار الحرب لورثته المسلمين بلا خلاف
بين اصحابنا لان المرتد لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لان نبينا
عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة
الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر يتوقع منه وهو الحرب

بخلاف المراة واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فكل
واحد من الكسبين ملك فهو لورثته الا انه لا ميراث منها لزوجها
لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون مثل
التي ارتدت وهي مريضة مرض الموت لقصدها ابطال حق الزوج ويقال
لها الفارة المريضة واذا الحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها
تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فيزول عصمة مالها ايضا واما المرتد
فلا يرث من احد للعلم فيه ولان مرتد مثله لانه كان بارتداده فلا يحق
الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا
المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر في الميراث الملة لقوله
نظر الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا
مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد الا
اذا ارتد اهل ناحية بأجمعهم حينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض
لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم
وتسبى نساؤهم وذريتهم كما فعل ابو بكر رضي الله عنه ببني حنيفة فاصاب
علي رضي الله عنه من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبى علي
رضي الله عنه ذرية بني ناجية كما ارتدوا بأعمهم بماية الف درهم واختلفت
الروايات في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة ان حز كان
وارثه وقت ردته وبقي الى وقت موت المرتد فانه يرث والا فلا ميراث لمن حدث
بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث
بعد الردة فانه يرث عنه وروى ابو يوسف عنه انه يعتبر وجود الوارث
وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل موت المرتد بل يكون ميراثه لوارثه
وروى محمد وهو الاصح انه يعتبر من كان له وارث حين قتل او مات

/// سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها **فصل في الاسير**
حكم الاسير حكم سائر المسلمين في ايراث ماله ممن يفارق دينه فيرث ويورث
منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا ترى ان زوجته التي
في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر
ايضا في قطع الميراث فان فارق دينه فحكمه كحكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد
في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها
فانه حربي على التقديرين فان لم يعلم ردته ولا موته فحكمه حكم
المفقود فلا يقسم ماله ولا تتزوج امراته حتى ينكشف خبره فاذا ادعى
ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين
عدلين فاذا شهدا او حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امراته وقسم ماله
بين ورثته لانه صيت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه
وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه ولا يرد على امراته ولا على ماله الا ما كان
قائما في يد ورثته كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان سمع القاضي
شهادة العدلين ولم يحكم بهما حتى جاء وانكر الردة كان ماله له على حاله
واما امراته فقد بانت لذلك لان ذلك الحكم يثبت بنفس الردة ولا يتوقف
مدبره وام ولده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت
الا عند اتصال القضاء به **فصل في الغرقى والحرقى والهدمى**
جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا بالتعيين سواء علم
ان واحدا منهم مات اولا ام لا كما خرقوا في السفينة معا او وقعوا
في النار دفعة او سقط عليهم سقف بيت او قتلوا في المعركة ولم يعلم
المتقدم والمتاخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فلا يرث كل واحد لورثته
الاحياء ولا يورث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار

قدم الاول على الاول بعني اول
بيت والثاني
على الثاني

عندنا وعند مالك نص على ذلك في الموطا وكذا عند الشافعي وهو مروي عن ابي
بكر وعمر وزيد بن ثابت وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما في احدى الروايتين
عنهما يرث بعضهم ابا بعض هؤلاء الاموات من بعض الا يرث كل واحد
منهم من مال صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه
وهو باطل واليه ذهب ابن ابي ليلى من المجتهدين والوجه في ذلك ان
سبب استحقاق الارث حيوة الوارث بعد موت المورث وسبب الحرمان
موته قبله او معه وقد وقف حيوته حقيقة يقينا والاصل في الشيء اثباته
البقاء والموت قبله او بعده مشكوك فلا يثبت الحرمان بالشك والغائم
لا يعارض هذا فيا ورثه كل منهم من صاحبه لان توريث احد هما من
صاحبه موقوف على الحكم بموت صاحبه قبله ولا يحكم به مع الشك ولا
يخفى عليك ان في ارث كل منهما من صاحبه تناقض توضيحه انا اذا
ورثنا زيدا من عمرو اعتبرنا وجود زيد بعد عمرو فان ورثنا مع هذا
عمرا من زيد لزم اعتبار وجوده عمرو بعد زيد فلزم اعتبار وجود عمرو بعد
عدمه والثاني ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه موقوف على اثبات
وجوده بعد صاحبه ولا دليل عليه سوى الاستصحاب والاستصحاب لا يصلح حجة
للاستحقاق على ما عرف بل يصلح للدفع للاثبات فالكل كحيوة المفقود ويجعل
ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر
الموتان ولم يعلم السابق فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج امراة ثم
تزوج اختها ولم يدر ايهما سبق فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاح
وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه رضي الله عنه انه قال ارى ابو بكر
الصديق رضي الله عنه بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات
ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وارى عمر بتوريث اهل طاعون
عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات
ولم اورث الاموات بعضهم عن بعض وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه في قتلى
الجمل وصفين فاذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا

حان

وهو ولي وترك كل تسعين درهما فعند ما يقسم تركة كل منهما فيعطى لام كل واحد
منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو
خمسة واربعون ولولاه ما بقي وهو ثلثون وعند علي رضي الله عنه وابن
مسعود في احدى الروايتين منهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته
فللام السدس وللبنت النصف وللاصغر ما بقي ثم يحكم بموت الاصغر
فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل منهما ثلثون وهو ما ورث كل
منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة ولابنة كل منهما
نصفه وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه
ما ورثه منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولابنته ستون وللولاء عشرة

تم الكتاب وصلى الله على سيدنا محمد وآله
واصحابه في ثامن عشر ذي
القعدة الحرام سنة عال والف
من الهجرة النبويه احسن
الله ختامها

بلغ نسخة منه تلخيصا
وهو بخطه
صاحبه ومؤلفه على ما بعض
تصحيحات بخطه نفعنا الله به

نهاية المخطوطة